# معالم في منهج فقه
# الشيخ العلامة
# محمد بن صالح العثيمين

إعداد
**أ. د. خالد بن علي المشيقح**
الأستاذ بقسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

**ورقة عمل مقدمة لـ:**
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

Qassim University جامعة القصيم

1538 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فلا شك أن الحديث عن العلماء والمصلحين والدعاة والقادة، ونشر سيرهم وتراجمهم له ثماره الكثيرة، ومصالحه العظيمة، وفوائده في أبناء الأمة وجيلها.

**فمن ثمار الحديث عن العلماء والدعاة:**

١ ـ الاقتداء بكتاب الله ورسوله ﷺ، فإن المتأمل لكتاب الله • يجد أنه تحدث عن أنبياء الله ورسله، والأنبياء والرسل هم أئمة الدعاة، وأئمة العلماء والمصلحين.

فالله • في كتابة تكلم عن رسله، وبين سيرتهم في دعوتهم لقومهم وما دعوا إليه، وما حصل لهم من أذى، وكيف صابروا ذلك وصبروا، والنبي ﷺ أيضا في سنته تحدث عن الأنبياء قبله.

٢ ـ الاقتداء بالسلف الصالح، فإن السلف الصالح، رحمهم الله، تكلموا عن علماء هذه الأمة، وبينوا سيرهم وتراجمهم، لما يترتب على ذلك من ثمرة عظيمة.

٣ ـ الإفادة من تجارب أولئك العلماء، والمصلحين، والمربين، ونقل هذه التجارب في أبناء الأمة وجيلها، كي يستفيدوا وينهلوا من تجارب من سبقهم، ولا شك أن العالم والداعية قد خاض في حياته تجارب كثيرة، وجمع علوما وفيرة، وكون طالب العلم يستفيد من هذه التجارب فإنه يحصل له الشيء الكثير، ويستطيع أن يدرك كما أدرك من سبقه، ويصل لما وصله من ثمرة.

٤ ـ القيام بحقهم، وبيان سابقتهم في الإسلام، وفضلهم، ولاشك أن هؤلاء العلماء والمصلحين لهم حق علينا، فمن حقهم علينا:

❊ أن نعظمهم التعظيم اللائق بهم، وذلك بأن نعرف سابقتهم.

❊ وأن نستفيد من علومهم وتجاربهم في حياتنا.

❊ وأن نثني عليهم وأن نترحم عليهم وندعو لهم.

٥ ـ شحذ الهمم في أبناء الأمة وتقوية عزائمهم، إذا سمعوا ما لأولئك العلماء من جهاد ومجاهدة، وصبر ومصابرة، وبذل لأنفسهم وأموالهم في سبيل نصر هذا الدين وحمل سنة النبي ﷺ والدفاع عنها، إلى غير ذلك من الفوائد.

ولهذا نجد أن العلماء، رحمهم الله، تكلموا عن العلماء وعن سيرهم وتاريخهم وأفردوهم بالتراجم، فتجد الكتب الكثيرة في الطبقات وتراجم العلماء.

سنتحدث عن جانب من جوانب الحياة العلمية لفضيلة علم من أعلام هذا الوقت، وعالم من علماء هذا الزمان وشيخ من شيوخ وقتنا، ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين ~ .

هو حديث عن أنفس أوقات الشيخ وأحبها إلى نفسه وأرغبها إليه، فإن المتأمل لحياة الشيخ ~ يجد أنه قضى كل حياته وجميع لحظات عمره في التعليم ونشر سنة النبي ﷺ.

يكفي أن تعلم أن الشيخ ~ مضى ما يقرب من خمسين عاما في تعليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولاشك أن هذا هو العمر الحقيقي للإنسان في هذه الحياة، ولا شك أن هذا من الجهاد في سبيل الله، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنَّة أفضل من الجهاد»⁽¹⁾.

والمتأمل لحياة النبي ﷺ يجد أنها اشتملت على جهادين:

جهاد بالعلم والبيان، وجهاد بالسيف والسنان.

ففي المرحلة المكية نجد أن النبي ﷺ يبين التوحيد ويغرس العقيدة الصحيحة، ويحذر من الشرك ومن شوائبه، ولم يُؤذن للنبي عليه الصلاة والسلام في أن يجاهد بسيفه وسَنَانه، ولم يبح له ولا مجرد إباحة، فلما هاجر النبي ﷺ أبيح له قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، ثم بعد ذلك أمر أن يقاتل من قاتله قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ثم بعد ذلك شرع له قتال المشركين كافة قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ففي المرحلة المدنية جمع النبي ﷺ بين الجهادين: جهاد العلم والبيان، وجهاد السبق والسنان.

**بيان مراحل تعليم الشيخ ~ للناس العلم:**

والشيخ ~ أمضى ما يقرب من ثلثي عمره في نشر العلم، وبيان فضله،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).
المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م موافق لطبعة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مع إضافة العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء، وفي التعليقات أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر الفهد.

وإخراج العلماء، وصناعة الرجال، وتكوين الدعاة، وحمله العلم النافع.

**والمراحل العلمية للشيخ ~ فيما يتعلق بتعليم الناس ثلاث:**

**المرحلة الأولى:** ابتدأت من عام إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة وذلك في حياة شيخه عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ ، فالشيخ محمد بن عثيمين ابتدأ بالتعليم في ذلك الوقت، وقد أذن له شيخه في تدريس صغار الطلبة، وكان عمر الشيخ حينئذ ما يقرب من أربع وعشرين عاماً، استمرت هذه المرحلة إلى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، ففي ذلك العام في جمادى الآخرة توفي الشيخ عبدالرحمن السعدي ~ ، فخلفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين على إمامة الجامع الكبير في مدينة عنيزة وعلى الجلوس للطلبة.

**المرحلة الثانية:** ابتدأت من سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة بعد وفاة الشيخ عبدالرحمن ومن تلك السنة وإلى ما يقرب من أربع وعشرين عاما كان الطلبة الذين يحضرون عند الشيخ ~ لا يتجاوزون عدد الأصابع، فقد يحضر عند الشيخ اثنان أو ثلاثة، وقد يحضر عنده عشرة من الطلاب، وبعض هؤلاء الطلبة الذين كانوا يحضرون في هذه المرحلة عند الشيخ ~ كان تلميذا للشيخ عبدالرحمن وكان من زملاء الشيخ محمد.

فظل الشيخ ~ يعلم ما يقرب من أربع وعشرين عاما أو أكثر من ذلك، والذي يحضر عنده لا يزيد على عشرة، أو في بعض الدروس قد لا يحضر إلا اثنان أو ثلاثة، ولاشك أن هذا من الصبر على تعليم العلم ومن الجهاد.

ربع قرن مضاه الشيخ لا يحضر عنده إلا عدد أصابع اليدين، ومع هذا لم يثن الشيخ ~ عن مواصلة تعليمه وجهاده والمصابرة على ذلك، وقد أدركنا الشيخ ~ عام ست وأربعمائة وألف للهجرة فكانت أول ما حضرت عنده ~ هذه

السنة، وقبل ذلك كان حضوري ليس بغرض طلب العلم، وإنما لمجرد سؤال ونحوه، وكان الطلبة الذين يحضرون عند الشيخ ما يقرب من عشرين أو ثلاثين طالبا فقط.

**المرحلة الثالثة:** ابتدأت من سنة أربعمائة وألف للهجرة إلى أن توفي ~ ومن سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة وما بعدها، بدأ الطلبة يتوافدون على الشيخ ~ ، فمنهم من نقل تعليمه إلى القصيم لكي يحضر عند الشيخ، ومنهم من ترك عمله وحضر عند الشيخ، ومنهم من نقل عمله إلى القصيم لكي يحضر عند الشيخ، ولم يتوف الشيخ إلا وكان يحضر مجلسه ما يقرب من خمسمائة طالب، وهؤلاء الطلبة من ثلاثين جنسية سواء كانت هذه الجنسيات من بلاد عربية أو إسلامية أو أوربية أو أمريكية، حتى أن بعض الأمريكان الذين أسلموا جاؤوا وسكنوا في إسكانات الشيخ ~ .

فانظر إلى جهاد الشيخ ~ ! لما علم الله • منه الصبر والمصابرة والجهاد وصدق النية - نحسبه كذلك والله حسيبه - لم يتوفه إلا وكان يحضر مجلسه هذا الكم الهائل، فكان في الدروس الأخيرة لا تكاد تجد مكانا في المسجد، ويمتلئ من حضور الطلبة.

وهذا يدل على صدق نية الشيخ، فلما علم الله • ما في قلبه وصبره ومجاهدته جعل الله • له القبول، وأصبح الناس يتوافدون عليه.

وعمر الشيخ إسكانا للطلبة وامتلأ بهم، ثم عمر إسكاناً آخر كبيرا مكون من عدة طبقات ومع ذلك امتلأ، وبدأ الشيخ أيضاً يستأجر إسكانات أخرى للطلبة ويعين آخرين في تأجيرهم لمنازلهم.

فالذي يمكن أن نستفيده: ونحن قد رسمنا وتسنمنا طلب العلم أن نصبر، وأن

نصابر، وأن نجتهد، وأن لا يستوحش الإنسان طول الطريق وعدم الرفيق، فكون الإنسان يجلس للتعلم أو للتعليم ولا يحضر عنده إلا اثنان أو ثلاثة أو أربعة هذا فيه خير عظيم، ويكفي من الخير أن الإنسان يكون قد امتثل أمر الله • وأمر رسوله ﷺ وتحل البركة، فالله • يطرح البركة في هؤلاء الذين حضروا عنده ويجعلهم مباركين، وإن الله • يضع القبول في قلوب الناس وتنصرف لحضور مجلس من صابر نفسه على العلم والتعلم.

فالدرس الذي نأخذه من حياة الشيخ في هذه المراحل الثلاث: أن الإنسان عليه أن يصبر وأن يصابر وأن يجاهد، وأن يستحضر فضل العلم، وما جاء في الثناء على العلماء، وما رتب على ذلك من الأجر العظيم.

## معالم في منهج فقه الشيخ ~

وبعد أن أشرنا إلى ثمرات الحديث عن العلماء والدعاة والمصلحين، وعرفنا المراحل التي مر بها الشيخ ~ في تعليم الناس، فهناك بعض المعالم في منهج فقه الشيخ ~ قد قمت بتدوينها، وقد سبق أن كتبت كتابة نشرت في بعض الصحف أو المجلات، وسأورد هذه المعالم واحدة بعد الأخرى، وهي ما يقرب من عشرة معالم:

### المعلم الأول

### تأثره بشيخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~

وقد بين ذلك الشيخ ~ في كلماته وفي دروسه، وأنه تأثر بالشيخ تأثرا كبيرا حتى ذكر الشيخ ~ أنه كان يقلد خط الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ ، ومن قرأ في خط الشيخ عبدالرحمن بن ناصر ~ يجد أن خطه لا يكاد يقرأ، مع أن خط الشيخ محمد ~ كان جميلا، لكن من شدة تأثره بالشيخ عبدالرحمن كان يقلد خطه في أول الأمر، وقال لشيخ محمد ~ : لقد تأثرت بشيخي عبدالرحمن بن ناصر السعدي فيما يتعلق بتعليم العلم وتدريس الدروس وتقريب العلم للطلبة بالأمثلة والمعاني، والشيخ عبدالرحمن ~ كان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله وقواعد الفقه، ومما يدل على ذلك الثروة الفقهية التي خلفها الشيخ عبدالرحمن ~ ، فالشيخ ~ له عدة كتب تنبئ عن فقهه وعن ملكته الفقهية، فمن هذه الكتب:

١ـ كتاب (الإرشاد في الفقه)، وقد جعله الشيخ ~ على طريقة السؤال والجواب.

٢ـ كتاب (المناظرات الفقهية).

٣ ـ كتاب (منهج السالكين).

٤ـ كتاب (الفتاوى السعدية).

٥ ـ كتاب (حاشية في الفقه) استدرك فيها على بعض علماء الحنابلة.

٦ ـ كتاب (المختارات الجلية)...إلخ.

وكذلك أيضاً: كان له باع في فيما يتعلق بأصول الفقه وقواعده، فله رسالة في أصول الفقه، وله أيضاً (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة).

هذه الملكة الفقهية التي كانت موجودة عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ~ انتقلت إلى تلميذه محمد بن صالح العثيمين، وأيضا ومما أفاده الشيخ عبدالرحمن في زمنه فإن زمن الشيخ عبدالرحمن كان نقلة فقهية من الأخذ أو عدم الخروج من المذهب الحنبلي في ذلك الزمن إلى التوسع والنظر إلى الدليل، والشيخ عبدالرحمن ~ لم يكن متقيدا بالمذهب الحنبلي كانت دراسته في أول أمره على مذهب الحنابلة، وهكذا سار العلماء، رحمهم الله، في ذلك الوقت، وأيضا سار عليها الشيخ ~ ، كما سيأتينا ـ إن شاء الله ـ في معالم فقه الشيخ.

لكن الشيخ عبدالرحمن أكب على كتب الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله، كما ذكر ذلك الشيخ عبدالله البسام في ترجمته للشيخ عبدالرحمن، وكذلك أيضا القاضي في كتابه (روضة الناظرين) فكانت كما ذكر القاضي: كتب الشيخين صبوحا وغبوقا للشيخ عبدالرحمن، فأثر ذلك في الشيخ عبدالرحمن وأدى به ذلك إلى إتباع الدليل، وعدم التقيد بالمذهب الحنبلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت دروس الشيخ عبدالرحمن ليست مجرد تقارير يقررها

على الطلبة، وإنما كان الشيخ ~ يأخذ المتن ويقوم بشرح عباراته وتحليل ألفاظه وبيان الأوجه اللغوية والفقهية، ويشير إلى خلاف أهل العلم، رحمهم الله، فأثر ذلك في منهج الشيخ محمد ~ .

وقد كان الشيخ متأثرا بشيخه ويتبع طريقته ويشير لذلك فمن هذا قوله «هذا الفصل ذكر فيه المؤلف تعليق الطلاق بالحيض، بأوله وبآخره وبأثنائه؛ وكان شيخنا ~ إذا وصلناها تجاوزناها؛ لأنه يقول: كلها أمثلة لكن نحن نقرؤها؛ لأنه ربما تعرض مسألة مهمة.»(١)

وقد عاصرنا بعض المشايخ ـ عندنا في القصيم ـ كنا نقرأ عليهم الكتاب... مثلاً نقرأ في (الروض المربع)، أو نقرأ عليهم كتاب (فتح المجيد) للشيخ عبدالرحمن بن حسن أو غير ذلك من كتب العلم، فكان تعليمهم مجرد تعليقات وتقارير يقررها الشيخ ~ ، أما الشيخ عبدالرحمن فكان ~ يأخذ المتن ويشرحه ويحلله كما هو الموجود عند كثير من علماء العصر في هذا الوقت، أثر ذلك على الشيخ ~ في منهجه، فكان منهج الشيخ ~ كمنهج الشيخ عبدالرحمن في هذه المسألة.

وهكذا ينبغي لطالب لعلم إذا أراد أن يتعلم: فعليه أن يسلك ما سلكه من قبله، عليه أن يقوم بتعلم هذا المتن، وما احتواه هذا المتن من شرح للغريب، وكذلك أيضا ما يستدل به صاحب المتن، وما يتضمنه هذا المتن من خلاف..... إلى آخره، ثم بعد ذلك يقوم بتبيينه للطلبة كما سأشير إلى شيء من ذلك.

وعلى الرغم من تأثر الشيخ ~ بشيخه السعدي إلا أنه خالفه في عدد من المسائل حيث رأى أن الدليل يدل على خلاف قول الشيخ السعدي رحمهما الله ومن هذه المسائل:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ١٤٢) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

١ ـ أن الشيخ يرى أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده.(١)

وأما الشيخ السعدي فيرى التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فالدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.(٢)

٢ ـ أن الشيخ السعدي يرى أن صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق يجوز فيه التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلاً معيناً، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضاً عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند الشيخ عبدالرحمن.

أما الشيخ ~ : أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.(٣)

إلى غير ذلك من المسائل.

## المعلم الثاني

### تأثره بكتب الشيخين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

فتجد أن الشيخ ~ وخصوصا في المواسم له مراجعة دائمة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وكان يقرأ أيضا في الكتب التي عنيت باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ~ مثل كتاب (الفروع) لابن مفلح، فإن ابن مفلح من أفقه تلاميذ الشيخ ابن تيمية ~ ، حتى قيل عنه: إنه أفقه تلاميذ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٣٥)

(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والاسباب (١ / ٧٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٩٥)

الشيخ ابن تيمية، وكان يُعنى باختيارات ابن تيمية ~ ويبينها(١).

فكان الشيخ ~ يقرأ هذه الكتب التي عنيت باختيارات الشيخ ابن تيمية ~ مثل كتاب (الفروع) لابن مفلح، وكذلك كتاب (الإنصاف) للمرداوي، وكذلك أيضا كتاب (الاختيارات) للبعلي...إلخ.

وأيضا الشيخ ~ قرأ كثيرا من كتب الشيخين، وكانت قراءته ليست قراءة عقيمة، وإنما كان الشيخ يقرأ ويدون أهم المعلومات والأحكام التي ذكرها الشيخان، فنجد أن الشيخ ~ له مختارات من كتاب (إعلام الموقعين)، قام بقراءة كتاب (إعلام الموقعين) واستخلص منه بعض المختارات، وبعض الأحكام، وبعض العلوم النافعة، ودونها الشيخ ~ .

وله أيضا مختارات من كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ~ له أيضا مختارات من كتاب (السياسة الشرعية) لابن تيمية ~ ، أيضا شرح في دروسه كتاب (النونية) لابن القيم ~ ، و(الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية و(التدمرية) و(الحموية)...إلخ.

أيضا علينا أن نأخذ من هذا درسا: وهو أن الإنسان إذا قرأ في المطولات أن لا تكون قراءته عقيمة، بل عليه أن يجرد هذه المطولات، وأن يقوم بتدوين بعض الأحكام التي يحتاجها، وبعض الأحكام التي قد يغفل عنها... إلخ.

فهذه الطريقة مفيدة جدا إذا قرأت في كتاب (فتح الباري)، إذا قرأت في كتاب (إعلام الموقعين) لابن القيم، وفي (زاد المعاد)...إلخ، فعليك أن تقوم بتدوين ما

---

(١) «قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقول له ما أنت ابن مفلح أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك» المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢ / ٥١٩).

تفيده من هذه الكتب، وأن لا تكون القراءة مجرد قراءة عقيمة، وهكذا نجد أن كثيرا من العلماء سلك ذلك فابن القيم ~ له كتاب (الفوائد)، وكتابه هذا كما ذكر بعض العلماء: أن كتاب (الفوائد) إنما هو عبارة عن مجموعة أبحاث نقلها ابن القيم ~ ، ثم بعد ذلك طبعت.

الشيخ ~ تأثر بكتب الشيخين من حيث معرفة الدليل، ومعرفة قول المخالف ومناقشته، وكذلك أيضا أثر ذلك في فقهه من حيث الخلاف وما هي حجة المخالف، وما هي وجهة نظره والجواب على ذلك، وكذلك أيضا قراءة كلام الشيخين أثر في الشيخ من جهة معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها والقدرة على الاستنباط.

يقول الشيخ ~ «والغالب حسب علمي - مع قصوري - أن شيخ الإسلام ~ دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب».(١)

ومع أن الشيخ ~ تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية ~ وكذلك أيضا بابن القيم، إلا أن الشيخ ~ كان متبعا للدليل كما سأفيده في بعض المعالم، ومع ذلك نجد أن الشيخ ~ لم يتابع شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في كل شيء، بل خالف شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في كثير من المسائل - يعني أكثر من ثلاثين مسألة خالف فيها الشيخ ~ شيخ الإسلام ابن تيمية ~ .

يقول الشيخ ~ : «......وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام ~ مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه ~ ؛ لأنه كغيره

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٥٤).

يخطئ ويصيب»(١).

ومن هذه المسائل:

**المسألة الأولى:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يرى أن لبن الميتة طاهر: يعني إذا ماتت شاة وفيها شيء من اللبن فإن لبنها طاهر(٢).

أما الشيخ ~ فيرى أن لبنها نجس(٣).

**المسألة الثانية:** شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد فقط لحجه وعمرته، وأما الشيخ ~ يرى أن المتمتع يلزمه سعيان: سعي لحجه وسعي لعمرته(٤).

**المسألة الثالثة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يرى أنه يجوز للإنسان أن يُعفر وجهه لله • تذللاً ـ يعني من غير صلاة يجوز لك أن تسجد وأن تعفر وجهك لله • تذللا، وأما الشيخ ~ لا يرى ذلك.

**المسألة الرابعة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يرى أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما الشيخ ~ يرى ـ مذهب الشافعي وهو ـ أن الإمام لا يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً، وأن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كانت الصلاة نافلة أو فريضة(٥).

**المسألة الخامسة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول بأن الصلاتين المجموعتين

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى ـ (٢١ / ١٠٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣)، «الإنصاف» (١/ ١٧٥).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٣٤٤) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨ / ٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ١٧٦).

ـ يعني إذا جمع الإنسان ـ جمع تقديم يقول: بأن الصلاتين المجموعتين لا يشترط بينهما التوالي، فاختيار شيخ الإسلام يعني: لا بأس أن تصلي الظهر ثم بعد ذلك تصلي العصر ولو بعد ساعة، أما الشيخ ~ يرى أنه لابد من التوالي بين ـ الصلاتين المجموعتين، لأن هذا هو هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجمع إلا متواليا(١).

**المسألة السادسة:** الشيخ يرى أن « المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض..... فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء.»(٢)، بينما يرى شيخ الإسلام أن « الأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة.»(٣)

**المسألة السابعة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول: بأن الخمر نجسة، وأما الشيخ محمد ~ يقول: بأن الخمر ليست نجسة.(٤)

**المسألة الثامنة:** من المعلوم أن المريض له مراتب في أداء الصلاة:

**الأولى:** أن يصلي قائماً، **الثانية:** أن يصلي جالساً، **الثالثة:** أن يلي على جنب، **الرابعة:** أن يصلي إيماء بالرأس. إذا عجز عن أن يومئ برأسه هل يجب عليه أن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٤٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢ / ١٨١) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). المحقق: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٣٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤٢٩).

يصلي بقلبه، وأن يستحضر أفعال الصلاة وأقوالها؟ أو لا يجب عليه ذلك؟ فشيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول: إذا عجز أن يصلي بالإيماء فإن الصلاة تسقط عنه.

وأما الشيخ ~ يقول: بأن الصلاة لا تسقط ما دام أن عقل الإنسان باقي، فإنه يصلي ولو صلى بقلبه.(١)

**المسألة التاسعة:** الشيخ ابن تيمية ~ يقول:بأنه يكفي في زكاة الفطر إذا أخرج الإنسان بُراً أن يخرج نصف صاع، أما الشيخ ~ يقول: لا يكفي نصف صاع بل لابد أن يخرج صاعاً كاملاً كما في حديث أبي سعيد > .(٢)

**المسألة العاشرة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول: بأنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام، الشيخ محمد ~ يقول: بأنه يكره إفراد السبت بالصيام.(٣)

**المسألة الحادية عشر:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول: العمرة ليست واجبة على أهل مكة، والشيخ محمد ~ يقول: العمرة واجبة مطلقا على أهل مكة وغيرهم.(٤)

**المسألة الثانية عشر:** شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول: لو طاف على الشاذوران الذي جعل عمادا تحت جدر الكعبة فإن طوافه صحيح. أما الشيخ ~ يرى أن طوافه غير صحيح.

فنجد أن الشيخ ~ مع تأثره بالشيخين الكبيرين شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ـ (١٢ / ٩٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٣٢)

(٢) حديث أبي سعيد > قال: (كنا نخرج الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من إقط) متفق عليه.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ـ ـ (٢ / ٧٥) ـ المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض عدد الأجزاء: ٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٧٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ـ (٢١ / ٣٦) مجموع الفتاوى ـ (٢٦ / ٢٥٧)

وابن القيم رحمهما الله إلا أنه متبع للدليل، فمتى تبين له الدليل فإنه يأخذ به ولو خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وكذلك أيضا ابن القيم ~ .

## المعلم الثالث

### أن الشيخ ~ كان في شروحاته وتقريراته للطلبة متبعاً لمذهب الإمام أحمد ~

ولهذا نجد أن الشيخ ~ في شروحاته ـ وقد شرح (زاد لمستقنع)، وكذلك أيضا شرح كتاب (الكافي)، وكذلك أيضا شرح لبعض طلبته في (كشاف القناع) وفي (الروض المربع) وكذلك أيضا في شرح (المنتهي)...إلخ، وفي تقريراته وفي دروسه يقول: (قال أصحابنا، قال الأصحاب، أو هذا ما ذهب إليه الأصحاب... إلخ)، فالشيخ ~ بنى فقهه على مذهب الإمام أحمد ~ وسار عليه، فسار على مذهب الإمام أحمد في تدريسه وفي تقريره...إلخ، ولا شك أن مذهب الإمام أحمد ~ في العقيدة هو مذهب أهل لسنة والجماعة، والإمام أحمد ~ إمام في الفقه، إمام في العقيدة، إمام في الزهد...إلخ.

والإمام أحمد ~ كان متبعا للدليل، ولهذا ذكر صاحب (الإنصاف) عن الإمام أحمد ~ في حكم المضمضة والاستنشاق ست روايات، ذكرها صاحب الإنصاف المرداوي ~ .(١) وذكر عن صيام يوم الشك أيضا ست روايات للإمام أحمد رحمه الله.(٢)

والإمام أحمد ~ كان إذ تبين له الدليل فإنه يرجع إليه.

---

(١) الإنصاف ـ (١ / ١١٧) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) الإنصاف ـ (٣ / ٢٤٦).

ومن ذلك قول الإمام أحمد ~ : كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته، فإذا أوقعت عليه الطلاق قد أتيت أمرين:

**الأمر الأول**: أنني حرمتها على زوجها، والأمر **الثاني**: أنني أبحتها لغيره، وإذا لم أوقع عليه الطلاق فقد أتيت أمرا واحدا فقط وهو أني أبحتها لزوجها.(١)

فالإمام أحمد ~ كان يرى وقوع طلاق السكران ثم بعد ذلك رجع عنه، وهكذا تجد أن من أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد ~ هو أنه تبين له الدليل في المسألة فيرجع عن قوله فيها إلى الدليل.

وهكذا الشيخ ~ بنى فقهه على مذهب الإمام أحمد، إلا أن الشيخ ~ كان متحريا للدليل، فإذا تبين له القول الموافق للدليل فإنه يخالف المشهور من مذهب الإمام أحمد ~ ، وقد ذكر بعض الإخوة أنه أحصى للشيخ أكثر من ثلاثمائة مسألة خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد ~ .

### بعض المسائل التي خالف فيها الشيخ ~ المشهور من مذهب الإمام أحمد ~ :

**المسألة الأولى**: مسألة تقسيم الماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ~ : أن الماء ينقسم ثلاثة أقسام: ماء طهور، وماء نجس، وماء طاهر.(٢)

أما الشيخ ~ فإنه يرى أن الماء ينقسم إلى قسمين: ماء طهور، وماء نجس،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ـ (٩ / ٤٦٤٧) تأليف: إسحاق بن منصور المروزي الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م عدد المجلدات: ٩، الفروع و تصحيح الفروع ـ (٩ / ١٣) المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، الإنصاف ـ (٨ / ٣٢٠).

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ـ (١ / ٥٥)، الإنصاف ـ (١ / ٣٠).

وأن الطاهر لا وجود له.(١)

**المسألة الثانية**: أن الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة، المشهور من المذهب: أنه لا يرفع حدث الرجل.(٢)

وعند الشيخ ~ يرى أنه يرفع الحدث.(٣)

**المسألة الثالثة**: هل التيمم مبيح أو رافع، فالمشهور من المذهب أنه مبيح، وأنه يجب على الإنسان إذا دخل وقت الصلاة أن يتيمم مرة أخرى.(٤)

أما الشيخ ~ يقول: بأن التيمم رافع وليس مبيحا، بل حكم التيمم حكم الماء تماما، إلا أن الفرق بين طهارة الماء وطهارة التراب: أن طهارة التراب تبطل بوجود الماء، وأما بالنسبة لطهارة الماء، فإنها لا تبطل إلا بوجود الحدث.(٥)

**المسألة الرابعة**: مس المرأة لشهوة، فالمشهور من المذهب أنه ينقض الوضوء.(٦) وعند الشيخ ~ أنه لا ينقض الوضوء.(٧)

**المسألة الخامسة**: هل بقية أجزاء الإبل غير اللحم ناقضة، أو ليست ناقضة؟ فالمشهور من المذهب: أنها ليست ناقضة.(٨)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٥٤).

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ـ (١ / ٨.) الإنصاف ـ (١ / ٤٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤٤).

(٤) الإنصاف ـ (١ / ١٩٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٧٥).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ (١ / ٢١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥عدد الأجزاء: ١٠، الإنصاف ـ (١ / ١٥٦).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٩١).

(٨) الإنصاف ـ (١ / ١٦١).

واختار الشيخ ~ أنها ناقضة.(١)

**المسألة السادسة**: حكم صلاة العيدين، المشهور من المذهب: أنها فرض كفاية.(٢) واختار الشيخ ما ذهب إليه أبو حنيفة ~ أنها فرض عين.(٣)

والذي نستنبطه من هذا المَعْلَم: أنه ينبغي للإنسان أن يُؤَصل نفسه على المشهور من مذهب الإمام أحمد ~ ، ويسلك في تعلمه للفقه كتب الإمام أحمد ~ فإن هذه من باب الوسائل وليست غايات، هذه الكتب إنما هي من باب الوسائل التي يتمكن الإنسان من أن يصل فيها إلى مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

نلحظ على أسئلة كثير من الطلبة، أن بعضهم يسأل ويقول: أريد كتابا يعتني بالصحيح فقط.

وفي الحقيقة لا تكاد تجد كتابا يسلم من كونه مرجوحاً، ويسلم من مخالفة الدليل، العصمة للوحي فقط: لكتاب الله وما ثبت من سنة النبي ﷺ، أما ما سطره المخلوقون، فإنه لا يكاد يسلم من مخالفة الدليل، لأن أفهام البشر وعقولهم مهما بلغت فإنها ناقصة وقاصرة، وأذكر أن بعض الطلبة أتى بكتاب (الدرر البهية) للشوكاني ~ ، وقال: أنا سأقرأ في هذا الكتاب، فكنا نقرأ ولا يكاد يقرأ بعض الجمل إلا ونتوقف عند جملة من هذه الجمل، وأن الدليل على خلاف ما ذكره الشوكاني ~ ، مع أن الشوكاني ~ عالم كبير ومجتهد، وبنى كتابه على الراجح، ومع ذلك وجد فيه ما يخالف ما دل عليه كتاب الله وما ثبت من سنة النبي ﷺ.

**فكون الإنسان يؤصل نفسه على متن فإنه سيستفيد منه عدة فوائد:**

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٩٩).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ (٢ / ٢٢٣)، الفروع و تصحيح الفروع ـ (٣ / ١٩٩) الإنصاف ـ (٢ / ٢٩٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ١١٦).

**أولاً**: أنه يتمكن من الوصول إلى جملة العلم، إذا ألم بهذا المتن فإنه يكون قد ألم بجملة العلم.

**ثانياً**: أنه يحفظه من الشتات ومن الضياع، الإنسان الذي لا يؤصل نفسه على متن سواء كان في العقيدة، أو في الفقه، أو في القواعد الفقهية، أو أصول الفقه، فهذا سرعان ما يضيع ويتشتت، لكن إذا أصل نفسه وقعدها على متن من المتون، فإن هذا يحفظه من التشتت، ومن الضياع.

**ثالثاً**: أنه يقتدي بمن سبقه، فأنت إذا قرأت في تراجم العلماء السابقين، كترجمة ابن قدامة ~ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وحتى علمائنا في الوقت الحاضر تجد أنهم يعتنون بالحفظ، فالشيخ محمد ~ كان يستحضر (زاد المستقنع)، ومع ذلك يعتبر من علماء الفقه في هذا الزمن... يحفظ (زاد المستقنع)، وقد ذكر لي الشيخ علي الزامل ~ : أنه شرع هو والشيخ محمد ~ في حفظ (منتهى الإرادات)، وهذا كتاب كبير عبارة عن مجلدين، ويقول: شرعنا في حفظ كتاب (منتهى الإرادات) حتى وصلنا إلى باب صلاة الجماعة، ثم بعد ذلك توقفنا.

فكون الإنسان يُؤصل نفسه على متن هذا هو الذي يوصله، وهذا هو الذي يتمكن فيه من العلم، ويعرف أيضاً مسائل العلم أين تكون؟ ولهذا لما عرف العلماء، رحمهم الله ـ تعالى ـ الفقيه: من هو الفقيه ؟ قالوا: بأن الفقيه هو الذي يعرف الحكم بالفعل أو بالقوة القريبة.(١)

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة ـ (٢ / ٤٥٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ (١ / ٢..) المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: محمد أمين ضناوي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، شرح الكوكب المنير ـ (١ / ٤٢) المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

بالفعل: يقول لك هذا حرام والدليل كذا وكذا، أو بالقوة القريبة، يعني يستطيع أنه إذا سألته عن حكم، يستطيع أن يذهب إلى كتب العلماء ويستخرج هذا الحكم ويستخرج الدليل.

أنت لا يمكن أن تحصل على القوة القريبة إلا إذا ألممت بجملة العلم، وهذا لا يكون إلا إذا ضبطت متنا من المتون، وكما أسلفت أن هذا المتن إنما هو من باب الوسائل وليس من باب المقاصد، إنما هو وسيلة لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ولهذا نجد الشيخ ~ يقرر مذهب الحنابلة، رحمهم الله، ويذكر دليله، وإن كان مخالفا للكتاب أو السنة نقضه ورد عليه، ورجح القول الآخر وبين دليله.

## المعلم الرابع

### الفقه المبني على الدليل المقرون بالتعليل، وبيان مقاصد الشريعة وأسرارها

فالشيخ ~ كان يرى وجوب العمل بالدليل وأنه تحرم مخالفة الدليل، وكثيرا ما سمعنا الشيخ ~ وهو يردد قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (القصص: ٦٥)، ومن كلام الشيخ ~ أنه كان يقول: العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله • ومتابعة الرسول ﷺ، ولا تكون المتابعة إلا في **ستة أمور**:

١ ـ المتابعة في السبب.

٢ ـ المتابعة في الزمان.

٣ ـ المتابعة في المكان.

٤ ـ المتابعة في القدر.

٥ ـ المتابعة في الجنس.

٦ ـ المتابعة في الكيفية.

لا بد من هذه الأمور الستة: الزمان، والمكان، والقدر، والكيفية، والجنس،

والسبب، فلا يمكن أن تتابع إلا بهذه الأمور الستة فتكون موافقا للنبي ﷺ فيها.⁽¹⁾

**أمثلة لمسائل رجع عنها الشيخ ~ :**

إن لذي يقرأ شروحات الشيخ محمد ~ وفتاويه يجدها مشحونة بذكر الدليل وكذلك أيضا بذكر التعليل، ولهذا الشيخ ~ كان إذا تبين له الدليل من الكتاب أو السنة فإنه يرجع إلى ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ أن الشيخ ~ كان يرى أن مس المصحف جائز بلا طهارة، ثم رجع عن ذلك، وقال: بأنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة، لما بُين له ثبوت حديث عمرو ابن حزم وأنه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»⁽²⁾.

يقول ~ : «كنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظَّاهريَّة، لكنْ لَمَّا تأمَّلتُ قوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»، والطَّاهرُ يُطْلَق على الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يكن من عادة النبيِّ ﷺ أن يُعَبِّرَ عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإيمان أَبْلَغُ، تبيَّن لي أنَّه لا يجوز أن يمسَّ القرآنَ مَنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أَرْكَنُ إليه حديث عمرو بن حزم»⁽³⁾.

٢ ـ كان الشيخ ~ في أول أمره يرى أن القصر في السفر واجب وأن المسافر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤١٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩) (١/ ١٩٩)، رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨) عن ابن عمر، قال ابن حجر: «إسناده لا بأس به».
وروي أيضاً من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص.
وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر. واحتجَّ به أحمد بن حنبل.
انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٧٥)، «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٢.)

يجب عليه أن يقصر الصلاة كما هو مذهب أبي حنيفة ~ لحديث عائشة < ، ثم بعد ذلك تراجع الشيخ عنه، ورأى أن القصر ليس واجبا على المسافر.(١)

٣ - كان الشيخ ~ في أول أمره يرى أن الكُدرة والصُفرة مع القرينة - يعني إذا وجدت أو جاءت العادة - يرى أنها من الحيض وأنها تأخذ حكم الحيض، ثم بعد ذلك رجع عنه، ورأى أن الكُدرة والصُفرة لا تكون حيضا حتى يأتي الدم المعروف عند المرأة.

٤ - أن الشيخ ~ كان يرى أن من حدثه دائم، يعني كصاحب السلس، والمستحاضة... إلخ - يرى أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ثم بعد ذلك لما لم يثبت عنده قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة(٢)، رجع عن ذلك، وقال ~ : إن من حدثه دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة حتى يأتي سبب آخر ناقض غير هذا الحدث الدائم.(٣)

## المعلم الخامس

## عنايته ~ بأصول الفقه وقواعده وعلم اللغة العربية

فإن عناية الشيخ ~ بعلم الأصول والقواعد وعلم اللغة العربية ورث الشيخ ~ ملكة فقهية تقوم على تخريج الفروع على الأصول ورد الجزئيات إلى الكليات ومقدرة على الاستنباط، ولهذا نجد أن الشيخ ~ قرأ في دروسه كتاب

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٦١)، فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين - (١٨٥ / ١٠) المؤلف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية الطبعة:.الإصدار الأول [١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م].

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦) (١/ ٩١)، والترمذي (١٢٥) (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٩٨) (١/ ٨٠)، ومسلم (٣٣٣) (١/ ٢٦٢) دون ذكر هذه اللفظة، من حديث عائشة < ، والمرأة المستحاضة هي: فاطمة بنت أبي حبيش < .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٥٠٣).

(القواعد) لابن رجب، وألف قديما كتاب (الأصول من علم الأصول)، وشرحه في دروسه، وللشيخ أيضا منظومة تبلغ مائة وبيتين في قواعد الفقه وأصوله، وأيضا شرح (نظم العمريطي) في أصول الفقه، وكذلك أيضا شرح (الورقات) في أصول الفقه، وشرح أيضا (مختصر التحرير) لابن النجار.

وكذلك أيضا في دروسه شرح (الآجرومية)، وشرح (ألفية ابن مالك)، وكان يستظهر ~ ألفية ابن مالك، فإلمام الشيخ ~ بهذه العلوم ـ علم الأصول، وكذلك أيضا القواعد الفقهية، وما يتعلق بعلم اللغة وكذلك أيضا كان للشيخ ~ دروس في البلاغة، هذا كما أسلفت ـ ورثه ملكة فقهية تقوم على استخراج الفروع على الأصول، وكذلك أيضا مقدرة على الاستنباط الصحيح، وكذلك أيضا رد الجزئيات إلى الكليات.

## المعلم السادس

## عنايته ~ بعلم الفروق

وعلم الفروق من العلوم المهمة لطالب العلم، وذلك أنه يسهل على طالب العلم الحفظ، وكذلك أيضا التفريق بين المسائل التي صُورُها متشابهة لكنها تختلف في عللها وأحكامها وأسبابها، فكون الإنسان يُعنى بهذا العلم يستطيع من خلاله أن يفرق بين المسائل التي تتشابه في صورها إلا أنها تختلف في أحكامها وأسبابها وعللها، ولهذا نجد أن الشيخ ~ شرح في دروسه رسالة الشيخ عبدالرحمن (الأصول والقواعد الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة)، وتراه يُعنى بهذا كثيرا في شروحه، ومن الفروق التي كان الشيخ ~ يذكرها، أو ذكرها:

١ ـ الفرق بين شروط المعاملة والشروط في المعاملة، وذكر الشيخ ~ أربعة فروق.(١)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٢٢٣).

٢ ـ الفروق بين الفجر الأول والفجر الثاني، وذكر ثلاثة فروق.(١)

٣ ـ الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين(٢)..... إلخ.

فهذا علم كبير وقد أفرده العلماء، رحمهم الله، بالتأليف، وذكروه في ثنايا شروحهم وتأليفهم.

## المعلم السابع

## عنايته ~ بالتقسيم

وهذا شيء ملاحظ جدا، سواء كان ذلك في الفقه، أو في العقيدة أو في التفسير أو غير ذلك، والتقسيم هذا له أصل في الشريعة، فسنة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دلت على ذلك، فنجد أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كثيرا ما يقول العدد: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله»(٣)، مع أن هناك آخرين دلت عليهم السنة، وإنما ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هؤلاء السبعة للحصر، وتقريب العلم، وتسهيل حفظه.

مثله قوله ﷺ: «أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن:... الحديث»(٤)، مع أن هناك غير هذه الأربع، لكن الحصر هو الذي قصد النبي ﷺ بذلك، لتقريب العلم وتسهيله، وكذلك أيضا نجد العلماء، رحمهم الله، يعنون بالتقاسيم ويذكرون أقساماً للمسائل.

وأما الشيخ ~ فالمتأمل لشروحاته يجد أنه يُعنى بهذا التقسيم، لأن هذا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢ / ١١٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٧) (٢/ ٥١٧)، ومسلم (١٠١٣) (٢/ ٧١٥) وغيرهما، من حديث أبي هريرة > .

(٤) رواه مسلم (٩٣٤) (٢/ ٢٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة...».

يقرب العلم للطالب، ويسهل عليه حفظه، فتجد أن الشيخ ~ ذكر في تطهير المتنجس ثلاثة أقسام، وذكر أن للمأموم مع الإمام أربعة أقسام، وذكر أيضا أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام...إلخ ما ذكره ~ .

## المعلم الثامن

## عنايته ~ بما يتعلق بعلم الخلاف

فالشيخ ~ يُعنى بالخلاف كثيرا ويبينه في دروسه في تقريراته، وقد قال قتادة ~ :

يقول: مَن لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[1].

فالشيخ ~ كان يذكر الخلاف ويذكر صحة القول الآخر ويقوم بمناقشته، ويذكر القول الذي يتبناه ويذكر دليله ويدافع عنه، وهذا ظاهر في دروس الشيخ ~ سواء كانت الفقهية أو في شروح الحديث أو التفسير... إلخ.

حتى في الفتاوى أحياناً يحتاج الشيخ ~ إلى أن يذكر الخلاف، فالعناية بالخلاف هذا مهم جدا، فكون الإنسان يعرف القول الآخر ويعرف دليله، هذا من أسباب ضبط العلم وحفظه، ومن الأسباب أيضاً الإلمام بالقول الراجح...إلخ.

## المعلم التاسع

## عنايته ~ بتحفيظ الطلبة

وذلك أنه يحفظ الطلبة أثناء التدريس، فالشيخ ~ كان يحفظ الطلبة في أول أمره حتى القرآن، كان إذا شرح في التفسير يحفظهم، وكذلك أيضاً إذا شرح في

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٢) تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ، عدد المجلدات: [ ٢ ].

(الزاد) يحفظ الطلبة، ويختار بعض الطلبة ـ التسميع ـ لما كثر عليه الطلبة، وكذلك أيضا في الحديث، وفي القواعد...إلخ.

فالحفظ هذا أمر مهم جدا، فلا بد لطالب العلم أن يكون له محفوظات، وعلى أقل حال أن يكون له في كل فن من فنون العلم محفوظ.

وكما قال الرحبي ~ : فاحفظ فكل حافظ إمام.

والمتأمل للأئمة، رحمهم الله، يجد أنهم يحفظون ولهم مجالس، تسمى: (مجالس الإملاء) و(مجالس المذاكرة) يتذاكرون ما حفظوه من أحاديث رسول الله ﷺ.

## المعلم العاشر

### افتتاح درسه بمناقشة الطلبة في الدرس السابق

كان الشيخ ~ في بداية الدرس يقوم بمناقشة الطلبة في الدرس السابق، وأيضا يقوم بإلقاء الأسئلة في أثناء إلقاء الدرس، وإذا انتهى الشيخ ~ من الباب، فإنه يقوم بمراجعة الباب كله، لكي يَسبُر مدى إلمام الطلبة وفهمهم لما تقدم من الدروس.

أسأل الله • أن يغفر له ويرحمه، وأن يجعلنا في سَلفه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الأسـئلة المتعلقـة بموضـوع المحاضـرة

*** السؤال الأول:** سمعنا أنه قد سجل للشيخ ~ أكثر من خمسة آلاف ساعة في العلم؟ فما مصير هذه الآلاف، هل ستطبع؟ أم ستبقى؟ أم ماذا سيكون أمرها؟

**الجواب:** بالنسبة لما ذكره الأخ السائل هذا صحيح، وهذا من توفيق الله • للشيخ ~ لَما علم منه الصدق وحسن النية وسخر الله • له من يسجل دروسه، لم يَفُت الشيخ شيء كثير من التسجيل.

الشيخ ~ لم ينصب نفسه للتأليف وإنما كان يكتب رسائله فقط، وكان يكتب الفتاوى، أما بالنسبة لهذه المجلدات، فإنما هي من دروس ألقاها الشيخ ~ في المسجد ثم بعد ذلك سجلت وطبعت، وهذه الآلاف التي ذكرها الأخ السائل، هناك عناية بها خاصة، هناك لجنة ألفها الشيخ ~ قبل موته سنة (١٤١٩هـ)، وهذه اللجنة قامت بالعناية بهذه الساعات وهذه الدروس، فهناك كثير من الكتب التي ستخرج، وكثير من الكتب التي قد خرجت، وقد وزعت هذه الساعات، أو وزع كثير منها على طلاب العلم، في كتابتها وصياغتها وتصحيحها، لكي تخرج للناس.

فيما يتعلق بـ (الشرح الممتع) هناك من يعمل عليه، وما يتعلق أيضا بـ (شرح بلوغ المرام)، وما يتعلق بشروح العقيدة مثل (شرح السفارينية)، وما يتعلق بـ (شرح مسلم)، وما يتعلق بـ (شرح البخاري)..... إلخ. هذه قد وزعت على بعض طلاب العلم وهم يعملون عليها.(١)

---

(١) وقد تم طباعة بعض هذه الشروح بالفعل كالشرح الممتع، والسفارينية، ومعظم بلوغ المرام يسر الله إتمام الباقي.

* **السؤال الثاني**: قد يكون من الخير لفضيلة الشيخ ~ أن التسجيل تأخر بالنسبة له، ولهذا رأينا الاختلاف في كلامه قليلا، ومع ذلك فقد نجد للشيخ ~ أكثر من اختيار في بعض المسائل الفقهية خصوصا في كتبه الأخيرة التي طبعت تحت إشراف اللجنة أو المؤسسة، مثال ذلك: مما مر بي في الشرح الممتع أنه رأى أن المسح على الخفين يكون بالتيامن، وفي موضع آخر في الكتاب نفسه يقول: بل يمسحهما جميعا في وقت واحد إذ لم يرد التيامن!

وهذا الاختلاف مرة في باب السواك والثاني في المسح على الخفين، فهل يكون ذلك أن للشيخ رأيين في المسألة ؟ أم أنه كلام قديم والآخر حديث؟

**الجواب**: بعدما ظهر كتابه (الشرح الممتع) جاءت ملاحظات كثيرة للشيخ ~ ، فطلبنا الشيخ فاجتمعنا معه، وطلب منا أن نقرأ معه الكتاب، فكنا نجتمع في يومي السبت والأربعاء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ظهرا نقرأ، وجلسنا على ذلك ما يقرب من ثلاث سنوات، كنت أقرأ على الشيخ ~ وأيضا معي الشيخ خالد المصلح، والشيخ سامي الصقير، وهما من طلاب الشيخ وهما يدرسان الآن في مكان الشيخ ~ .

فجلسنا ما يقرب من ثلاث سنوات نقرأ في كتاب (الشرح الممتع) ونعدل بعض الأشياء، ونقرأ أيضا ملاحظات طلاب العلم والمشايخ التي وردت على الكتاب.

فمن هذه الملاحظات ما كان الشيخ يستدركها، ومنها ما كان الشيخ يبقي الكتاب على ما هو عليه، ومن ذلك ما ذكره الأخ السائل، بل أوردا على الشيخ أنه رجع عن بعض المسائل، وقلنا لو قيدت ودونت في الكتاب عنده.

فرأى الشيخ ~ أن يبقي الكتاب كما هو عليه، وذكر أن مثل هذه المسائل التي يكون فيها شيء من الخلاف أو الاختلاف أنه له فيها رأيين.

* **السؤال الثالث**: أحسن الله إليكم هل بقي له الرأيان؟ أم لا؟

**الجواب**: نعم، بقي له الرأيان، يقول ~ : يترك كما هو عليه.

* **السؤال الرابع**: من الدور التي تسعى جاهدة في نشر تراث الشيخ ~ دار البصيرة في مصر! فهل ذلك العمل الذي يقومون به في نظركم صحيح؟ أم عليهم ملحوظات؟

**الجواب**: بالنسبة للجنة العلمية التي كلفها الشيخ ~ كتبت في ذلك استدراكا ونشر هذا الاستدراك في الصحف، وأنها لا تأذن بمثل هذه الأشياء ولا ترتضي مثل هذه المطبوعات، لأنها قطعا سيعتريها شيء من الخلل والخطأ... إلخ.

وذكرت اللجنة أنها كلفت كثيرا ـ وكما أسلفت ـ من طلاب العلم في تنقيح مثل هذه الدروس، وتصحيحها وطبعها... إلخ.

لأن هذه الدروس لم تكن محررة باليد وإنما هي إلقاء وإملاء من الشيخ ~ على طلابه، ولا شك أن الإنسان في أثناء الإلقاء وفي أثناء الإملاء سيحصل منه شيء من مجانبة الصواب والغفلة عنه...إلخ. وهذا شيء مشاهد، فكونه تطبع هكذا على عواهلها هذا ليس بصحيح، بل لابد ن تراجع، وأن تنقح، وكما أسلفت أن اللجنة جادة في العمل في إخراج كل دروس الشيخ.

* **السؤال الخامس**: لاشك أن بعض المتون التي كان يشرحها الشيخ ~ فيها ما هو مقرب ومحبب إلى نفسه ويوصي به طلابه، فهل يذكرون منها شيء؟

**الجواب**: نعم، الشيخ ~ مع أنه عَلَم في الفقه واشتهر بذلك، إلا أنه كان أيضا عالما كبيرا في التفسير وفي العقيدة، والشيخ ~ كان يحث كثيرا على تفسير كتاب الله • ، ويقول: بأن المسألة تشكل عليَّ ثم أرجع إلى القرآن فأجدها ظاهرة، فالشيخ ~ يحث كثيرا على التفسير، بل ينصح حتى طلاب الدراسات العليا،

فلو جاءه أحد يستنصحه، وجهه إلى أن يلتحق في قسم القرآن وعلومه، فالشيخ ~ ينصح بحفظه، ومعرفة معانيه، وتفهمه، فكتاب الله • كان الشيخ يذكره دائما ويحث عليه الطلبة، ولا شك أن القرآن العظيم هو أم العلوم ومصدرها وأساسها.

أما بالنسبة للمتون: فالشيخ ~ من حيث الجملة يوصي بأن يُعنى طالب العلم بالمتن الذي خدم كثيراً.

وأذكر أنه سألني عن متن أشرحه، فذكرت له أنني أشرح كتاب (منار السبيل)، فوجه إلى أن أشرح في (زاد المستقنع)، وذلك لأنه اعتنى به كثيرا، وأصله (المقنع) أيضا اعتني فيه كثيرا من حيث الشروح وأيضا من حيث الجوانب الأخرى والاستدلال، وبيان شرح المفردات...إلخ

فالشيخ ~ يحث على المتن الذي عني به من جهة الشرح والتفسير والتحليل من أهل العلم، وذلك أن الإنسان إذا ألم بهذا الشرح أو سلك هذا المتن، فإنه يكون أسهل عليه فمثلا (زاد المستقنع) إذا أخذ به إنسان فسيكون أسهل عليه، لكونه يجد الشروح مهيأة بين يديه، وأقرب إلى أن يصل، وكذلك أيضا كتاب (التوحيد) أو كتاب (الواسطية)...إلخ.

* **السؤال السادس**: سمعت من بعض الإخوة أن الشيخ ابن عثيمين ~ كان يرى أن المسافر إذا أدرك ركعتين من الرباعية مع إمام مقيم فإنها تكفيه، فهل ذلك حق؟

**الجواب**: هذا ليس بصحيح! بل الشيخ ~ يقول: بأن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات.(١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ـ لابن عثيمين ـ (١٨٥ / ١١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٦٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ـ (١٩ / ١٤٧).

والشيخ ~ يقسم هذه المسألة ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: أن يصلي المسافر رباعية خلف رباعية، مثاله: أن يصلي الظهر خلف الظهر أو خلف العصر، فهذا يجب عليه أن يصلي أربع ركعات.

**القسم الثاني**: أن يصلي رباعية خلف ثنائية، مثاله: صلى العشاء الآخرة خلف من يصلي التراويح، أو العشاء الآخرة خلف من يصلي الفجر، فهذا يصلي ركعتين لأنه لم يخالف.

**القسم الثالث**: أن يصلي رباعية خلف ثلاثية، مثاله: أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب فهذا يجب عليه أن يتم.